

المؤسسة التعليمية الفيدرالية التابعة لميزانية الدولة للتعليم العالي "جامعة نيجني نوفغورود الحكومية اللغوية
التي تحمل اسم ن.أ. دوبرولوبوف. Н.А. Добролюбов
(НГЛУ)

صادق عليه:
التنظيم النقابي الأساسي
ي. ف. تنشيشرينا
_____ « ____ »
2020

وافق عليه:
رئيس جامعة НГЛУ
ج. ف. نيكونوفا
_____ « ____ »
2020

رئيس المجلس التنسيقي للهيئات
الإدارية الطلابية
أ.إ. بيكونوف
_____ « ____ »
2020

قواعد النظام الداخلي للإقامة الجامعية التابعة

التابعة للمؤسسة التعليمية الفيدرالية التابعة لميزانية الدولة للتعليم العالي "جامعة نيجني نوفغورود الحكومية
اللغوية التي تحمل اسم ن.أ. دوبرولوبوف. Н.А. Добролюбов

النسخة 1.0

1. أحكام عامة

1.1. قواعد النظام الداخلي للإقامة الجامعية التابعة للمؤسسة التعليمية الفيدرالية التابعة لميزانية الدولة للتعليم العالي "جامعة نيجني نوفغورود الحكومية اللغوية التي تحمل اسم ن. أ. دوبرولوبوف. H.A. Добролюбов. المشار إليها فيما يلي جامعة НГЛУ، تم تطويرها على أساس تشريعات ولوائح الإسكان السارية في الاتحاد الروسي.

1.2. اللوائح الداخلية للإقامة التابعة НГЛУ (المشار إليها فيما يلي باسم القواعد) هي قانون معياري محلي، يكون تنفيذه إلزامياً لجميع المقيمين في الإقامة الجامعية.

1.3. أماكن المعيشة في الإقامة الجامعية مخصصة للإقامة المؤقتة للطلاب، طلاب الدراسات العليا، طلاب الدكتوراه الذين يدرسون بدوام كامل و طلاب الأقسام التحضيرية (الدورات)، كلية التكوين العالي وأشكال أخرى من الدراسات العليا والتعليم المهني الإضافي لفترة دراستهم بدوام كامل، بالإضافة إلى الإقامة المؤقتة لطلاب الدراسات العليا وطلاب الدكتوراه الذين يدرسون عن طريق نموذج الدراسة بالمراسلة (الخارجية) والمتقدمين لفترة اجتياز امتحانات القبول.

1.4. يتم نشر هذه القواعد في الإقامة الجامعية على لوحة المعلومات في مكان يمكن للجمهور الوصول إليه.

2. إجراءات توفير أماكن الإقامة والاستقرار في الإقامة الجامعية

1.2. تتم تسوية الطلاب على أساس أمر رئيس الجامعة بالانتقال للعيش في الإقامة الجامعية (المشار إليها فيما يلي باسم ترتيب الانتقال)، والتصريحات الشخصية واتفاقية استئجار المباني السكنية في الإقامة الجامعية (يشار إليها فيما يلي – اتفاقية تأجير المباني السكنية).

يتم إبرام اتفاقية إيجار المباني السكنية مع طالب يحتاج إلى نزل على أساس أمر الانتقال. يتم تشكيل أمر رئيس الجامعة لتسوية الطلاب المسجلين في السنة الأولى من قبل اللجنة لتوفير الأماكن في إقامة جامعة НГЛУ على أساس الطلبات الشخصية للطلاب.

يتم تسكين الطلاب في الإقامة الجامعية طوال فترة الدراسة بأكملها، وبعد ذلك يتعين عليهم تسليم الغرفة إلى رئيس الإقامة وفقاً لقائمة الجرد.

يتم تحرير عقود الإيجار السكني من نسختين، يحتفظ المقيم بنسخة واحدة، الثانية في إدارة الجامعة.

2.2. يتم تسجيل الوصول إلى الإقامة الجامعية من قبل رئيس الإقامة بناء على أمر رئيس الجامعة أو عقد تأجير أماكن المعيشة في النزل، والإحالة للانتقال، جوازات السفر والشهادات (التصوير الفلوري). في حالات استثنائية (الوصول الليلي، وصول طالب أجنبي)، يمكن تسجيل الوصول في الإقامة على أساس إذن كتابي من رئيس قسم العمل التعليمي، ومن طالب أجنبي بتأشيرة رئيس قسم للأنشطة الدولية.

3.2. يتم النظر في قرار توفير سكن عائلي للطلاب بشكل منفصل.

4.2. عند الاستقرار في الإقامة الجامعية، يجب أن يكون الطلاب على دراية بالقواعد واللوائح الخاصة بإقامة НГЛУ ويخضعون لتعليمات السلامة المناسبة عند استخدام الأجهزة المنزلية الكهربائية ومعدات الراديو المنزلية، تعرف على الإجراءات المعمول بها لاستخدام الأجهزة الكهربائية الشخصية وإجراءات إخلاء الأماكن في الإقامة. يتم تنفيذ الإحاطة بهذه الإجراءات من قبل رئيس الإقامة.

5.2. يتم تحديد مبلغ الدفع للعيش في الإقامة وفقاً لتشريعات الاتحاد الروسي.

6.2. يتم دفع رسوم السكن في الإقامة من الطلاب طوال فترة إقامتهم. السكان الذين يغادرون الإقامة خلال العطلة الصيفية، معفون من دفع ثمن الإقامة لفترة المغادرة على أساس أمر من رئيس الجامعة. إلى غاية 30 مايو من العام الجاري، يقدم المقيم طلباً إلى رئيس جامعة НГЛУ عبر رئيس الإقامة. إلى غاية 15 يونيو، يعد رئيس قسم العمل التربوي تقديماً للأمر وفقاً لتمثيل رؤساء الاقامات الجامعية.

7.2. في حالة إنهاء اتفاقية إيجار المباني السكنية في الإقامة الجامعية، يتعين على المقيم في غضون ثلاثة أيام إخلاء المساحة المشغولة (مساحة المعيشة) في الإقامة، وتسليمها إلى رئيس الإقامة وفقاً لورقة التسليم هذا المكان (أماكن المعيشة) في حالة نظيفة ويتم استلام جميع الموجودات المقدمة سابقاً في حالة جيدة.

8.2. يجب على الطلاب الذين هم في إجازة أكاديمية لأسباب صحية إخلاء أماكنهم في الإقامة الجامعية.

3. نظام المرور في الإقامة

- 1.3. يتم إصدار تصاريح بالدخول للمقيمين من النموذج المحدد لحق دخول الإقامة. يمنع منعاً باتاً نقل تصريح المرور إلى أشخاص آخرين.
- يترتب عن نقل التصريح المسؤولية التأديبية للطلاب وطلاب الدراسات العليا وفق ما هو منصوص عليه في هذه القواعد.
- 2.3. عند دخول الإقامة:
 - يقدم الأشخاص الذين يعيشون في الإقامة تصريحاً بالدخول؛
 - الأشخاص الذين لا يعملون أو يدرسون في الجامعة يقدمون وثيقة تثبت هويتهم (جواز السفر، الهوية العسكرية، رخصة القيادة). يقوم الشخص الذي يعيش في الإقامة بمرافقة الزائر المدعو شخصياً، تفيد الزيارة مطابقاً في سجل خاص، حيث يتم تسجيل معلومات حول المدعويين.
 - 3.3. يتم تزويد المقيمين بإمكانية الوصول إلى الإقامة على مدار الساعة.
 - 4.3. لا يُسمح بنقل الأشياء الضخمة من الإقامة إلا بموجب تصريح مرور صادر عن رئيس الإقامة. عند إحضار أشياء كبيرة، يتم تسجيلها من قبل رئيس الإقامة الجامعية الطلابية في مجلة خاصة.
 - 5.3. يكون الداعي مسؤولاً عن مغادرة المدعويين في الوقت المناسب وامتثالهم لهذه القواعد.
 - 6.3. يمكن لأقارب المقيمين البقاء في الإقامة الجامعية خلال الوقت الذي تخصصه إدارة الإقامة. لا تسمح إدارة الجامعة بإقامة مؤقتة للأقارب إلا بالدفع وفقاً للتعريفات ذات الصلة المعتمدة من قبل رئيس الجامعة، وفقاً لأمر نظام الخدمات المدفوعة. عند دخول أحد الأقارب، يجب تقديم طلب مكتوب موجه إلى رئيس الإقامة، يوضح من وصل وإلى متى. يمكن لأقارب أولئك الذين يعيشون في الإقامة البقاء فيها للفترة المحددة في العقد لتوفير خدمات تأجير الأماكن قصير الأجل للمباني السكنية.
 - 7.3. يمنع منعاً باتاً دخول الأشخاص الذين تم إخلأؤهم من الإقامة.
 - 8.3. لا يمكن تغيير نظام التسجيل و المرور في الإقامة إلا بأمر من رئيس الجامعة.

4. حقوق المقيمين في الإقامة الجامعية

- 1.4. يحق للمقيمين في الإقامة:
 - العيش في الغرفة المخصصة لهم طوال فترة الدراسة بأكملها، وفقاً لشروط هذه القواعد وعقد إيجار مكان العيش داخل الإقامة الجامعية؛
 - استخدام المباني للدراسة الذاتية والمباني للأغراض الثقافية والمنزلية، والمعدات، المجردة في الإقامة؛
 - الاتصال بإدارة الإقامة مع طلبات الإصلاح في الوقت المناسب واستبدال المعدات و المجردات المعطلة دون وجود خطأ من جانبهم؛
 - المشاركة في تشكيل مجلس الطلاب في الإقامة ويتم انتخابه بتكوينه؛
 - للمشاركة من خلال مجلس طلاب الإقامة في حل قضايا تحسين الظروف المعيشية وتنظيم العمل التربوي وأوقات الفراغ؛
 - استخدام الأجهزة المنزلية المحددة في القائمة المعتمدة من قبل إدارة الجامعة، بما يتوافق مع لوائح السلامة وقواعد السلامة من الحرائق؛
 - استقبال الأقارب والضيوف المدعويين، في وقت ثابت من الساعة 09.00 إلى 22.00 مع الاتفاق الإلزامي على وقت الوصول مع إدارة الإقامة ورفاق السكن فيها. قد يتم تقييد وقت زيارة الأقارب والضيوف المدعويين من قبل إدارة إقامة الطلاب في حالة تفاقم الوضع الوبائي والجريمة ولأسباب أخرى. يحق لرئيس الإقامة رفض الأقارب أو الضيوف المدعويين للزيارة ، إذا كانت زيارتهم قد تؤدي إلى انتهاك هذه القواعد أو انتهاك حقوق أولئك الذين يعيشون في الإقامة أو حقوق موظفيها.

5. التزامات المقيم

- 1.5. مطلوب من سكان الإقامة:
 - الامتثال لتشريعات الإسكان في الاتحاد الروسي، و القواعد الحالية والامتثال لشروط اتفاقية استئجار المباني السكنية في الإقامة الجامعية المبرم مع إدارة الجامعة؛
 - وفقاً للإجراءات والشروط المعمول بها، تقديم مستندات للتسجيل في مكان الإقامة، وكذلك للتسجيل العسكري؛

- استقبال الزوار في الوقت المحدد من قبل إدارة الإقامة؛
- دفع رسوم الإقامة في الوقت المناسب بالمبلغ المحدد للعيش فيها، وكذا رسوم استخدام الفراش وجميع أنواع الخدمات الإضافية المدفوعة المقدمة؛
- تسلم الغرفة من رئيس الإقامة، و تسجيل ذلك في سجل تسليم الغرف، والإشارة إلى حالة الغرفة، وتسليمها إلى رئيس الإقامة عند مغادرتها، و تسجيل ذلك في السجل؛
- أثناء استخدام المباني للدراسة الذاتية والمباني للأغراض الثقافية والمنزلية، المحافظة على الهدوء و عدم خلق عقبات أمام الآخرين الذين يعيشون و يستخدمون هذه المباني؛
- التقيد الصارم بهذه القواعد وقواعد السلامة وقواعد السلامة من الحرائق؛
- الحفاظ على النظافة والنظام في أماكن المعيشة والأماكن المشتركة؛ إجراء التنظيف في مساحة المعيشة المخصصة يوميًا، مرة واحدة على الأقل في الأسبوع لتبليط الغرفة، وفي المطبخ – وفقاً لجدول العمل المحدد؛
- اتبع بدقة تعليمات استخدام الأجهزة الكهربائية المنزلية؛
- الاعتناء بالمباني والمعدات و المجرودات؛
- في حالة وقوع الضرر المادي فيتم الدفع على نفقة المتسبب فيه و على نفقتهم الخاصة عن الأضرار التي لحقت بأماكن المعيشة، والأثاث، وكذلك استبدال المعدات الصحية التالفة الناجمة عن الاستخدام غير السليم أو التلف المتعمد. إذا لم يتم تحديد السبب المحدد للضرر أو السرقة لممتلكات الجامعة، فسيتم تعويض الضرر الناجم على حساب الأموال التي تعيش في هذه الغرفة أو المبنى أو الطابق أو السكن؛
- استخدام الطاقة والمياه باعتدال؛
- بناءً على طلب إدارة الإقامة، تقديم وثيقة هوية تمنح حق العيش داخل الإقامة؛
- تقديم إمكانية فحص غرفة المعيشة من قبل إدارة الإقامة من أجل مراقبة الامتثال لهذه القواعد، والتحقق من سلامة الممتلكات، والقيام بأنواع العمل الوقائية وغيرها؛
- تسليم نسخة من مفتاح مساحة المعيشة المشغولة إلى رئيس الإقامة الجامعية؛
- الامتثال لمتطلبات المعايير الأخلاقية والسلوكية، والحفاظ على جو من حسن النية والاحترام المتبادل، ومنع حالات الصراع فيما يتعلق بالمقيمين والموظفين في الإقامة؛
- إبلاغ ممثلي إدارة الإقامة عن الصحة غير المرضية من أجل اتخاذ التدابير في الوقت المناسب لمنع انتشار الأمراض المعدية؛
- عند مغادرة الإقامة، وكذلك عند المغادرة المؤقتة، يجب إخطار رئيس الإقامة كتابة قبل يومين من المغادرة؛
- عند مغادرة الإقامة لأكثر من ثلاثة أيام، يجب إخطار رئيس الإقامة كتابيًا عن المغادرة، باستثناء أيام العطلات المنصوص عليها في مرسوم حكومة الاتحاد الروسي. إذا كان الطالب الذي لم يبلغ سن الرشد، يعيش في الإقامة الجامعية، سيقتضي الليلة خارجها، يجب إبلاغ إدارة الإقامة مقدّمًا في شكل بيان مسبق؛
- عندما مغادرة آخر شخص الغرفة، يجب اغلاق جميع النوافذ والأبواب إيقاف تشغيل جميع الأجهزة الكهربائية والإضاءة؛
- إذا لزم الأمر، و بناءً على طلب إدارة الإقامة، يجب إخلاء المباني المشغولة طوال فترة الإجازات والحجر الصحي وما إلى ذلك.
- 2.5. يُحظر على سكان المسكن:
 - التنقل دون إذن من غرفة إلى أخرى؛
 - النقل التعسفي للمجرودات من غرفة إلى أخرى؛
 - إجراء تغيير غير مصرح به في الأسلاك الكهربائية وإصلاح الشبكة الكهربائية؛
 - استخدام السخانات الكهربائية والمواقد الكهربائية والغلايات الكهربائية وغيرها من أجهزة التدفئة الكهربائية المحددة في القائمة المعتمدة سنويًا في مساحة المعيشة؛
 - أداء عمل في الغرفة أو القيام بأعمال أخرى تؤدي إلى زيادة الضوضاء والاهتزازات وتعطيل الظروف المعيشية الطبيعية للطلاب في أماكن المعيشة الأخرى. يسمح من الساعة 23.00 إلى 06.00، يُسمح باستخدام أجهزة التلفزيون والراديو ومسجلات الأشرطة وغيرها من الأجهزة التي تتحدث بصوت عالٍ فقط في حالة انخفاض مستوى الصوت إلى درجة لا تزعج راحة السكان؛
 - استخدام الأجهزة والأجهزة الكهربائية المعيبة التي لم يتم تصنيفها من قبل الشركة المصنعة؛
 - تحضير الطعام في المساحة المخصصة لذلك؛

- اللصق على جدران غرفة المعيشة والأماكن العامة، باستثناء الأماكن المخصصة لهذا الغرض، والإعلانات، والجدول، وما إلى ذلك؛
- التدخين في مباني الإقامة، تخزين واستخدام وتوزيع المواد القابلة للاشتعال (بما في ذلك الألعاب النارية، والشرارات، والمفرقات، وما إلى ذلك)؛
- من غير القانوني اصطحاب الغزباء إلى الإقامة و (أو) تركهم للمكوث فيها ليلاً؛ توفير مساحة للمعيشة لأشخاص آخرين بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في غرف أخرى في الإقامة الجامعية؛
- تنظيم القمار والمشاركة فيها؛
- رمي القمامة والأشياء الغريبة من النوافذ والشرفات، تكديس القمامة في الغرفة أو رميها في أماكن المعيشة المشتركة أو مزلق القمامة؛
- الوصول إلى الإقامة الجامعية في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو السموم، استهلاك و تخزين المشروبات الكحولية والبيرة والمشروبات المصنوعة على أساسها.
- يحظر في الإقامة الجامعية:
- تخزين وبيع المشروبات الكحولية والمخدرات؛
- تركيب أقفال إضافية على الباب الأمامي للغرفة التي يعيشون فيها ، أو تغيير الأقفال أو استبدالها دون إذن من إدارة الإقامة؛
- تركيب هوائيات للاستخدام الفردي على النوافذ والواجهات وسقف المبنى؛
- استخدام مصادر إطلاق نار في المنطقة السكنية؛
- حفظ الحيوانات الأليفة في المنزل (بما في ذلك الأسماك والطيور)؛
- تخزين الأشياء الضخمة في الغرفة التي تمنع السكان الآخرين من استخدام المساحة المخصصة.

6. حقوق إدارة الإقامة الجامعية

- 1.6. يحق لإدارة الإقامة:
 - تقديم اقتراحات لتحسين ظروف المعيشة في الإقامة ؛
 - بالاشتراك مع مجلس الطلاب في الإقامة، تقديم مقترحات إلى رئيس الجامعة بشأن تطبيق العقوبات التأديبية على مخالفتي النظام العام؛
 - اتخاذ قرار بشأن نقل السكان من غرفة إلى أخرى.

7. التزامات إدارة الجامعة

- 1.7. ... تلتزم إدارة الجامعة بما يلي:
 - تزويد الطلاب بأماكن في الإقامة وفقاً للقواعد التي تحددها تشريعات الاتحاد الروسي، اللائحة الحالية لقواعد العيش في الإقامة الجامعية؛
 - نقل الطلاب إلى الإقامة الجامعية وفقاً للقسم 5 من هذه اللائحة؛
 - عند الانتقال إلى الإقامة الجامعية ومعيشة الطلاب بعد ذلك، تبلغهم الإدارة بالقوانين التنظيمية المحلية التي تنظم قضايا المعيشة في الإقامة؛
 - الحفاظ على مباني الإقامة في حالة مناسبة وفقاً للقواعد واللوائح الصحية المعمول بها؛
 - إبرام عقد الإسكان والوفاء بالعقود الخاصة باستئجار أماكن المعيشة في الإقامة؛
 - تجهيز سكن الطلاب بالأثاث والمعدات والفراش وغيرها من المجرودات؛
 - تزويد الإقامات الجامعية بالطريقة المحددة بموظفي الخدمة؛
 - إجراء الإصلاحات الرئيسية والحالية في الوقت المناسب لإقامة الطلاب و المجرودات والمعدات والحفاظ في الترتيب الصحيح على المنطقة الثابتة والمساحات الخضراء؛
 - ضمان توفير المرافق الضرورية والخدمات الأخرى لسكان الإقامة الجامعية، ومباني الدراسة الذاتية وإقامة الأحداث الثقافية والصحية والرياضية الجماعية؛
 - إعادة التوطين مؤقتاً في حالة الإصابة بمرض حاد في أجنحة العزل بناءً على توصية الأطباء؛
 - مساعدة مجلس الطلاب في الإقامة في تطوير الإدارة الذاتية للطلاب في قضايا الخدمة الذاتية، وتحسين ظروف العمل والحياة والترفيه للسكان المقيمين؛

- تنفيذ تدابير لتحسين السكن والظروف الثقافية والمعيشية في الإقامة، واتخاذ التدابير في الوقت المناسب لتنفيذ مقترحات السكان، وإبلاغهم بالقرارات المتخذة؛
- توفير ظروف التدفئة اللازمة والإضاءة في جميع غرف الإقامة الجامعية وفقاً للمتطلبات الصحية وقواعد حماية العمال؛
- تزويد السكان بالمعدات الضرورية، والمخزون، والأدوات والمواد عند القيام بأعمال التحسين، صيانة وتنظيف مباني السكن والمنطقة المخصصة؛
- توفير الأمن على أراضي الإقامة والامتثال لنظام التصريح بالمرور المعمول به.

8. واجبات إدارة الإقامة (مدير الإقامة)

- 1.8. تلتزم إدارة النزل بما يلي:
 - ضمان توفير المستندات لتسجيل المقيمين في مكان الإقامة؛
 - الحفاظ على مباني الإقامة وفقاً للقواعد الصحية المعمول بها؛
 - تجهيز بيت الشباب بالأثاث والمعدات والفراش والأواني الأخرى؛
 - ضمان الإصلاح الانية للإقامة الجامعية، والمخزون، والمعدات، والحفاظ على المنطقة المخصصة للإقامة، والمساحات الخضراء بالترتيب الصحيح؛
 - القضاء على الفور على الأعطال في أنظمة الصرف الصحي وإمدادات الطاقة وإمدادات المياه في بيت الشباب؛
 - ضمان توفير المباني اللازمة للدراسة الذاتية وغرف الترفيه والمباني المنزلية لسكان الإقامة؛
 - في حالة المرض، يتعلم الطلاب نقلهم إلى غرفة أخرى معزولة بناءً على توصية الطبيب المعالج؛
 - توفير فحص يومي لجميع مباني الإقامة من أجل تحديد أوجه القصور في تشغيلها وصيانة الصرف الصحي واتخاذ التدابير في الوقت المناسب للقضاء عليها؛
 - تغيير أغطية السرير مرة واحدة على الأقل كل 10 أيام؛
 - تزويد المقيمين في السكن الجامعي بالحق في استخدام الأجهزة والمعدات المنزلية، مع مراعاة إبرام اتفاقية لتوفير خدمات إضافية، والامتثال لتدابير السلامة والتعليمات الخاصة باستخدام الأجهزة الكهربائية المنزلية؛
 - تسهيل عمل مجلس الطلاب في الإقامة على تحسين الظروف المعيشية والحياة والترفيه للمقيمين؛
 - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مقترحات السكان وإبلاغهم بالقرارات المتخذة؛
 - تزويد السكان بالمعدات الضرورية، والمخزون، والأدوات والمواد اللازمة للقيام على أساس طوعي بتنظيف الإقامة والأراضي المخصصة لها؛
 - ضمان الوقاية من الحريق والسلامة العامة لسكان الإقامة والموظفين.

9. الإدارة الطلابية للإقامة

- 1.9. في الإقامة، ينتخب المقيمون هيئة تتمتع بالإدارة الذاتي – مجلس طلاب الإقامة الجامعية (فيما يلي – مجلس طلاب الإقامة)، التي تمثل مصالحهم. ينسق مجلس الطلاب في الإقامة أنشطة رؤساء الغرف (اجنحة الإقامة) وينظم الخدمة الذاتية للإقامة، ويشرك السكان طواعية لأداء عمل مفيد اجتماعياً في الإقامة وفي المنطقة المحيطة، ويساعد إدارة الإقامة في تنظيم التحكم في سلامة القيم المادية المخصصة للطلاب وطلاب الدراسات العليا كما ينظم العمل الثقافي. يسترشد مجلس الطلاب في الإقامة في عمله بهذه القواعد.
- 2.9. في كل غرفة (جناح) من الإقامة، يتم انتخاب رئيس. يراقب رئيس الغرفة (الجناح) الموقف الدقيق للمقيمين تجاه الممتلكات في الغرفة (الجناح)، وصيانة الغرفة (الجناح) في النظافة والنظام. يسترشد رئيس الغرفة (الجناح) في عمله بقرارات مجلس طلاب الإقامة وإدارة الإقامة.

10. المسؤولية الناجمة عن مخالفة قواعد الحال

1.10. في حالة انتهاك هذه القواعد، يمكن تطبيق تدابير الإجراءات الاجتماعية والتأديبية على المقيمين بناءً على اقتراح إدارة الإقامة وفقاً للتشريعات الحالية للاتحاد الروسي وميثاق الجامعة وقواعد النظام الداخلي للإقامة. تنظر إدارة الجامعة في مسألة تطبيق عقوبة تأديبية على شكل طرد من السكن.

2.10. في حالة انتهاك المقيمين للقواعد الداخلية، يتم تطبيق العقوبات التأديبية التالية عليهم:
(أ) ملاحظة؛

(ب) التوبيخ؛

(ج) الطرد من المنزل؛

(د) الطرد من الجامعة مع إنهاء عقد الإيجار للمباني السكنية في المنزل (البند 2 من المادة 105 من قانون الإسكان للاتحاد الروسي).

3.10. يمكن طرد السكان من المنزل في الحالات التالية:

(أ) استخدام المباني السكنية لأغراض أخرى؛

(ب) تدمير أو إتلاف المباني السكنية من قبل المقيمين أو المواطنين الآخرين الذين يتحملون مسؤولية أفعالهم؛

(ج) رفض المقيمين التسجيل في مكان الإقامة؛

(د) الانتهاك المتكرر من قبل السكان للحقوق والمصالح المشروعة للجيران، مما يجعل من المستحيل العيش معاً في نفس المسكن؛

(هـ) عدم قيام المقيمين بالدفع عن المسكن خلال ثلاثة أشهر.

(و) الانتهاك المنهجي للبند 1.5. والفقرة 2.5. من هذه القواعد؛

(ز) الغيابات المتعددة عن الإقامة دون إنذار كتابي لأكثر من شهرين؛

(ح) الظهور في الإقامة في حالة تسمم بالكحول أو المخدرات؛

(ط) تخزين المخدرات وتوزيعها؛

(ي) تخزين المواد المتفجرة والخطرة كيميائياً أو الأسلحة النارية من قبل سكان الإقامة؛

(ك) الطرد من الجامعة.

(ل) الحالات الأخرى المنصوص عليها في تشريعات الاتحاد الروسي.

4.10. يتم إضفاء الطابع الرسمي على تطبيق العقوبات التأديبية بأمر من رئيس الجامعة.

11. إجراءات إخلاء الساكن من السكن

1.11. يتم إخلاء السكان من السكن بناءً على أمر من رئيس الجامعة في الحالات التالية:

- إنهاء اتفاقية تأجير المباني السكنية في الإقامة على الأسس المنصوص عليها في الاتفاقية؛

- طرد الطلاب من الجامعة قبل انتهاء الفصل الدراسي بسبب مخالفة هذه القواعد.

- بناء على الطلب الشخصي للمقيمين؛

- انتهاء اتفاقية تأجير المباني السكنية في الإقامة الجامعية؛

- عند طرد الطلاب من الجامعة في نهاية الفصل الدراسي.

صادق عليه:

نائب أول لرئيس الجامعة

رئيس قسم العمل التربوي

التنظيم النقابي الأساسي

رئيس المجلس التنسيقي للهيئات

الإدارية الطلابية

رئيس القسم القانوني

إ. ي. زينوفا

أ. م. غوروخوفا

ي. ف. تشيشرينا

أ. إ. بيكونوف

ي. ن. فينوكوروفا

تم اعتماد القواعد في جلسة المجلس العلمي لجامعة НГЛУ بتاريخ 25.06.2020، المحضر رقم....، الموافق عليه بأمر رئيس الجامعة ОС/Д المؤرخ في «__» _____ 2020.